


مشروع تعديل الدستور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديبياجة الدستور

نحن جماهير الشعب المصرى المؤمن بأنهم القوة والعزم من الماضي
فرسم معالم طريقه للمستقبل متذمراً دوماً إلى الحق والحرية والعدل والعمل
والمساواة والكرامة الإنسانية.

نحن جماهير الشعب المصرى المؤمن بأن لكل مواطن الحق فى العيش
على أرض هذا الوطن فى أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً فى يومه وفي غده.

نحن جماهير الشعب المصرى المؤمن بأنه جزء لا يتجزأ من الأمتين العربية
والإسلامية، والمعتز بانتمائه للقارتين الأفريقية والآسيوية.

نحن جماهير الشعب المصرى المؤمن بالديمقراطية طريراً ومستقبلاً وأسلوب
حياة، والمؤمن بالتعديدية السياسية، وبالتداول السلمى للسلطة، والمؤكد على حق
الشعب فى صنع مستقبلة وأنه مصدر السلطات، والمؤمن بأن الحرية والكرامة
الإنسانية، والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن.

الله

نعلن نمسكنا بالمبادئ الآتية:

أولاً: مبدأ المساواة الذي هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وصون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول منها أو تقييد ممارساتها.

ثانياً: سيادة القانون أساس وركيزة لحرية المواطنين ولمشروعية السلطة، كى لا تخل تشريعات الدولة بالحقوق والحریات التي يعتبر التسلیم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام دولة القانون، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وحريته.

ثالثاً: الوحدة الوطنية بين أبناء الوطن كافة تعد هدفاً أساسياً للحاكم والمحكوم على السواء وهي ركيزة لبناء الدولة المصرية الحديثة وانطلاقها نحو التقدم والرقي تحميها قيم التسامح والاعتدال والوسطية، ومن ركائزها إنجاز الآخر بالشراكة، فكل مواطن يحمي الآخر ويتكامل به، ومن قواعدها أن الوطن ملك الجميع، بلا تمييز ولا إقصاء، ولا وساطة ولا محاباة.

رابعاً: تحقيق الأمن والأمان لجميع المواطنين، فلا عدل بلا حماية، ولا اقتصاد بدون أمن، ولا تنمية ولا استقرار مجتمعي في ظل انفلاتات أمنية.

خامساً: الدفاع عن الوطن شرف وواجب، وقواتنا المسلحة درع البلاد الواقي تحمى حدود الدولة وتذود عن أنها القومى.

سادساً: الإيمان بالعدل وأداة تحقيقه واحقاقه القضاء الشامخ المستقل، فالعدل لا يجيء زائراً، وليس للإنسان أن يقتضيه لنفسه حتى لا تتغلب القوة على الحق، وحتى لا يتم التجاوز لأى مواطن عما يستحقه عدلاً ، وإن تحقيق العدالة

والإنصاف ليس مقصوراً على أبناء الجيل الواحد بل يلزم تحقيقهما بين الأجيال المتعاقبة حفاظاً على حقوق الأبناء والأحفاد.

سابعاً: حرية التعبير وتفاعل الآراء المتولدة عنها والتى ينقل الكافة من خلالها الأفكار التى تجول فى عقولهم، فلا يتهمسون بها نجياً ، بل يصرحون بها علناً وعزاً.

ثامناً: إن العلم والعمل قيمتان تمتازان بسمو الغاية وشريف المقاصد وعلو المرامى.

تاسعاً: الإيمان بالوحدة العربية هدف وغاية لشعوبنا.

عاشرأ: تحقيق السلام العادل فى ریوع العالم مقصد ومطلب.

حادي عشر: الإيمان بأهمية العيش فى بيئه صحية سليمة هدف فى ظل أن العالم يعيش الان على ظهر كوكب هش بيئياً، وفي ظل الفقدان المستمر للثروة البيولوجية، والتنوع البيولوجي وفي ظل تعاظم مشاكل المياه.

نحن جماهير الشعب المصرى المؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسالاته عرفاناً بحق الوطن علينا واستشعاراً لمسئوليتنا الوطنية والإنسانية نعلن قبولنا لهذا الدستور مؤكدين عزمنا الأكيد على العمل به واللتزام بكل مبادئه والدفاع عنه واحترامه من قبل جميع مواطنى الدولة وسلطاتها العامة.

لهم



دستور جمهورية مصر العربية

الباب الأول

الدولة

(مادة ١)

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، وهي موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزع عن شئ منها، ونظامها ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة.
والشعب المصرى جزء من الأمتين العربية والإسلامية.

(مادة ٢)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

(مادة ٣)

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين، واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، و اختيار قياداتهم الروحية.

(مادة ٤)

الأزهر الشريف هيئه إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية، وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، ويحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.



وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

(مادة ٥)

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون وحدته الوطنية على الوجه المبين فى الدستور.

(مادة ٦)

يقوم النظام السياسى على أساس تعدد الأحزاب، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات، فى إطار من المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى هذا الدستور.

(مادة ٧)

الجنسية المصرية ينظمها القانون.

المحضر

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول

المقومات الاجتماعية والأخلاقية

(مادہ ۸)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

وتلتزم الدولة بتوفير وسائل تحقيق العدل، والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع في حدود القانون.

(مادہ ۹)

تُكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز.

(مادة)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق ، والوطنية.
وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى
تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية.

(مادة) ١١

تُكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، ورعايتها، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية دون إخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية. وتُثولى الدولة عناية، وحماية خاصة للمرأة المعيلة، والمطلقة، والأرملة.

✓

(مادة ١٢)

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة.
ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون، ولأداء
خدمة عامة ويمقابله عادل.

(مادة ١٣)

الوظائف العامة حق للمواطنين، وتکلیف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتکلف
الدولة حقوقهم وحمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا
يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

(مادة ١٤)

الإضراب السلمي حق، ينظمه القانون.

(مادة ١٥)

تلتزم الدولة بتکريم الشهداء، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء،
والمفقودين، وزوجاتهم، وأبنائهم، ويكون لهم الأولوية في فرص العمل وفقاً
للقانون.

(مادة ١٦)

تکفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي.
ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان
الاجتماعي، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، في حالات العجز عن
العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة بما يضمن له حياة كريمة.
وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال
الزراعيين، والعمالة غير المنتظمة وفقاً للقانون.
وتتضمن الدولة أموال التأمينات، والمعاشات.

الله

(مادہ ۱۷)

تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتحرص لها نسبة كافية من الموازنة العامة للدولة.

وتケف الدولة تقديم خدمات التأمين الصحي لجميع المواطنين، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين.

ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ، أو الخطر على الحياة.

وتحضع جميع المنشآت الصحية لإشراف الدولة ورقابتها، وفقاً للقانون.

(مادہ ۱۸)

لكل مواطن الحق في التعليم وفقاً لمعايير الجودة ، وهو إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، ومجاني بمراحله المختلفة، في جميع مؤسسات الدولة التعليمية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى.

وتشرف الدولة على التعليم بكل أنواعه، وتلتزم بتخصيص نسبة كافية له من الموارزنة العامة للدولة.

وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة، والخاصة، وغيرها بالخطة التعليمية للدولة، وأهدافها بما يحقق الربط بين التعليم، وحاجات المجتمع، والإنتاج.

(مادہ ۱۹)

الجامعات، والمجامع العلمية، واللغوية، ومراكز البحث العلمي مستقلة، وتخصص لها نسبة كافية من الموازنة العامة للدولة.

(مادہ ۲۰)

اللغة العربية، والتربية الدينية، والتاريخ الوطنى مواد أساسية فى التعليم قبل الجامعى.



وتولي الجامعات الاهتمام بتدريس القيم، والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

(مادة ٢١)

تلزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية بالنسبة للذكور، والإثاث من كافة الأعمار، وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع.

(مادة ٢٢)

إنشاء الرتب المدنية محظوظ.

الفصل الثاني المقومات الاقتصادية

(مادة ٢٣)

يقوم الاقتصاد الوطني على تنمية النشاط الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار وفقاً لخطة تنمية شاملة تعمل على زيادة الدخل القومي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل، والإنتاج، والمحافظة على حقوق العمال، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، وإسهامها الفاعل في تنفيذ خطة التنمية، وتحقيق أهدافها، وتقريب الفوارق بين الدخول من خلال وضع حد أدنى للأجور، والمعاشات يكفل حياة كريمة للمواطنين، وحداً أقصى في أجهزة الدولة، وشركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام لا يستثنى منه إلا بناء على قانون.

(مادة ٢٤)

الزراعة، والصناعة، والسياحة، والأنشطة المرتبطة بها مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، تلتزم الدولة بحمايتها وتطويرها، وينظم القانون إسهامها في خطة التنمية.

(مادة ٢٥)

الثروات المعدنية، والموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب، وعوائدها حق له تلتزم الدولة بالحفظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها. ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح امتياز استغلالها، أو التزام مرفق عام بقانون ، ولمدة محددة. ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

(مادة ٢٦)

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، وموارد المياه، وشواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها، والمحميات الطبيعية، والحفظ عليها، وإزالة ما يقع عليها من تعديات، وينظم القانون وسائل الانتفاع بها.

(مادة ٢٧)

تلتزم الدولة بحماية الآثار وصيانتها، والعمل على استرداد ما استولى عليه منها.

(مادة ٢٨)

تحمى الدولة الملكية، وهي ثلاثة أنواع : الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.

محتوى

(مادة ٢٩)

للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب على كل مواطن، وفقاً للقانون.

(مادة ٣٠)

الملكية الخاصة مصونة، تؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني، دون انحراف، أو استغلال، وحق الإرث فيها محفوظ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويحكم قضائياً، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

(مادة ٣١)

ترعى الدولة الملكية التعاونية، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها.

(مادة ٣٢)

يقوم النظام الضريبي، وغيره من التكاليف العامة على أساس العدالة الاجتماعية، وأداؤها واجب وفقاً للقانون.
ولا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون.
ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

(مادة ٣٣)

الإدخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقاً للقانون.

(مادة ٣٤)

لا يجوز التأمين إلا لاعتبارات الصالح العام، ويقانون، ومقابل تعويض عادل.

(مادة ٣٥)

المصادرة العامة للأموال محظورة.

ولا تجوز المصادره الخاصة، إلا بحكم قضائي.

(مادة ٣٦)

يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات، وفي أرباحها، ويلتزمون بتربية الإنتاج، وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقاً للفانون، والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام بنسبة خمسين بالمائة من عدد أعضاء هذه المجالس، ويكفل القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين بنسبة لا تقل عن ثمانين بالمائة في حضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية.

باب الثالث

الحقوق وال聿ريات والواجبات العامة

—

(مادة ٣٧)

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

لهم

(مادة ٣٨)

الموطنون لدى القانون سواء، وهم متساونون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس، أو النوع، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو لأى سبب آخر.

(مادة ٣٩)

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا ثُمُس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزم التحقيق.

ويجب أن يبلغ كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحافظ بحقوقه كتابة خلال اثنى عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام؛ ندب له أحد المحامين، وفقاً للقانون.

ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

(مادة ٤٠)

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيقافه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانياً وصحياً، تلتزم الدولة بتوفيرها، وتخضع للإشراف القضائي.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدى ولا يعول عليه.

متحف

(مادة ٤١)

تخضع السجون للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.
وينظم القانون أحكام تأهيل المحكوم عليهم، وتنسيير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

(مادة ٤٢)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.
وللمراسلات البريدية، والبرقية، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقتبتها إلا بأمر قضائي مسبب ، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

(مادة ٤٣)

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، والاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوفيق، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

(مادة ٤٤)

الحياة الآمنة حق لكل إنسان ، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن، والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

(مادة ٤٥)

لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه.

مكتوب

ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمها القانون.

(مادة ٤٦)

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة.

ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه ، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

(مادة ٤٧)

حرية الاعتقاد مصونة.

وتケفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتيسّر إقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

(مادة ٤٨)

حرية الفكر ، والرأي مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

(مادة ٤٩)

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي، والفنى، والثقافى، وتنهض بالعلوم، والفنون، والآداب، وترعى المبدعين، والمخترعين، وتحمى إبداعاتهم، وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع. وتلتزم الدولة بالحفظ على التراث الثقافى، والحضارى، والوطنى، وتعمل على نشر الخدمات الثقافية.



(مادہ ۵۰)

الحصول على المعلومات، والبيانات، والإحصاءات، والوثائق، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، وتدالوها بشفافية حق تكفله الدولة لكل مواطن، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة، وحفظها، وطرق الحصول على المعلومات.

(مادة ٥١)

حرية الصحافة، والطباعة، والنشر، وسائل الإعلام مكفولة، وتؤدي رسالتها بحرية، وحياد، واستقلال في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وقيمه، وتقاليده، والحفاظ على الحقوق والحريات، والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومتطلبات الأمن القومي، ويحظر وقفها، أو غلقها، أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.

والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء فرض رقابة محدودة عليها عند إعلان حالة الطوارئ، أو في زمن الحرب.

(مادہ ۵۲)

حرية إصدار الصحف، وتملكها بجميع أنواعها مكفولة لكل شخص مصرى طبيعى، أو اعتبارى بمجرد الإخطار، على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إنشاء، وتملك محطات البث الإذاعى، والتليفزيونى، ووسائل الإعلام الرقمى، وغيرها.

(مادہ ۵۳)

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب، والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً، ويكون ذلك بناء على إخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

cafe

وللمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً، ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور هذه الاجتماعات، أو مراقبتها، أو التنصت عليها.

(مادة ٥٤)

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس، أو الأصل، أو ممارسة نشاط معايير لنظام المجتمع، أو سرى، أو ذى طابع عسكري، أو شبه عسكري.
ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

(مادة ٥٥)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على أساس ديمقراطي بمجرد الإخطار، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية.
ولا يجوز حلها، أو حل مجالس إداراتها إلا بحكم قضائي، وذلك كله على النحو المبين في القانون .

(مادة ٥٦)

إنشاء النقابات، والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتشترك في خدمة المجتمع، وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها، والدفاع عن حقوقهم ومساعلتهم، وحماية أموالها.
ولا يجوز حل مجالس إداراتها إلا بحكم قضائي.

المرجع

(مادة ٥٧)

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويحدد مواردها، وطريقة مساعدة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفق مواثيق شرف أخلاقية، ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة.

ولا يجوز حل مجالس إدارتها، أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي.

(مادة ٥٨)

لكل شخص الحق في بيئه صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الازمة لحفظ البيئة، وعدم الإضرار بها، وضمان حقوق الأجيال فيها.

(مادة ٥٩)

تكلف الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم، والماء النظيف، والغذاء الصحي ، وتلتزم بتبني خطة وطنية للإسكان، تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية، والتعاونية في مجال الإسكان، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران، بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.

(مادة ٦٠)

لكل طفل فور الولادة، الحق في اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، وملوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية، ووجدانية، ومعرفية. وتلتزم الدولة برعايته، وحمايته ، وتكلف حقوق الطفل المعاك، وتأهيله، واندماجه في المجتمع.

ويحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن اتمام التعليم الالزامي. ولا يجوز اعتقال الطفل إلا لمدة محددة، وتتوفر له المساعدة القانونية، ويكون اعتقاله في مكان مناسب بعيداً عن أماكن اعتقال البالغين.

(مادة ٦١)

تケل الدولة رعاية النشء، والشباب، وذوى الإعاقة، وتأهيلهم، وتنميتهم روحياً، وخلقياً، وثقافياً، وعلمياً، وبدنياً، ونفسياً، وصحياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وتتوفر لهم فرص العمل، وتهيئ لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وقدراتهم المختلفة، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.

وتتبني الدولة البرامج الكفيلة بالارتقاء بالثقافة الاجتماعية نحو ذوى الإعاقة، وتهيئ المرافق العامة بما يتناسب واحتياجاتهم.

(مادة ٦٢)

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة ويتوجيه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

(مادة ٦٣)

الحفاظ على الأمن القومي، والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون.

(مادة ٦٤)

مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبيّنها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توفرت فيه شروط الناخب وفقاً للقانون، كما تلتزم بتقنية هذه القاعدة بصورة دورية.

وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات، والانتخابات، وحياتها، ونراحتها.

الحمد لله

(مادة ٦٥)

ترعى الدولة مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وتحميهم، وتケل حقوقهم، وحرياتهم، وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الدولة، والمجتمع المصري ، وتشجع إسهامهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات، والاستفتاءات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع، والفرز، وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله دون إخلال بالضمانات التي تケل نزاهة عملية الانتخاب، أو الاستفتاء، وحيادها.

(مادة ٦٦)

تحظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر.
ويجرم القانون هذه الأفعال، ويحدد العقوبات التي توقع على ارتكاب أي منها.

(مادة ٦٧)

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب، أو حقوق الإنسان، أو السلام، أو العدالة.
وتسليم اللاجئين السياسيين محظوظ، وذلك كله وفقاً للقانون.

(مادة ٦٨)

الحقوق، والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلأ، ولا انتقادا.
ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق، والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها، وجواهرها.

الباب الرابع

سيادة القانون

(مادة ٦٩)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.
وتحضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته ضمانات أساسية
لحماية الحقوق، والحريات.

(مادة ٧٠)

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع
عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

(مادة ٧١)

المتهم براء حتى ثبت إدانته في محاكمة قانونية تケفل له فيها ضمانات
الدفاع عن نفسه.

وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، ويحدد القانون
الجناح التي يجب أن يكون للمتهم فيها محام.
وتتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم، والشهود، والمتهمين، والمبلغين، عند
الاقتناء.

(مادة ٧٢)

التقاضي حق مصون، ومكفول للناس كافة.
وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في
القضايا.

المرجع

ويحظر تحصين أى عمل، أو قرار إدارى من رقابة القضاء.
ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

(مادة ٧٣)

حق الدفاع أصلية، أو بالوكالة مكفول.
ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع
عن حقوقهم.

(مادة ٧٤)

كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين،
وغيرها من الحقوق، والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة
لاتسقط الدعوى الجنائية، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتتケل الدولة تعويضاً
عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه
الحقوق.
وذلك كله على الوجه المعين بالقانون.

(مادة ٧٥)

تصدر الأحكام وتتنفيذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل
تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون،
وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة
المختصة.

الendum

الباب الخامس

نظام الحكم

الفصل الأول

السلطة التشريعية

(مجلس الشعب)

(مادة ٧٦)

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وعرضها على المجلس.

(مادة ٧٧)

يشكل مجلس الشعب من عدد لا يقل عن أربعين وخمسين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر.

ويشترط فى المرشح لعضوية المجلس أن يكون مصرىاً متمتعاً بحقوقه المدنية، والسياسية حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل، وألا تقل سنہ يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتوزيع المتكافئ للناخبيين.

ماعت

(مادة ٧٨)

فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، يتفرغ عضو مجلس الشعب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون.
ويحدد القانون الحالات التي لا يجوز فيها الجمع بين عضوية المجلس،
وأى عمل آخر.

(مادة ٧٩)

يؤدى العضو أمام مجلس الشعب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ".

(مادة ٨٠)

يتناقض العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعي التالي للفصل الذي تقرر فيه.

(مادة ٨١)

مدة عضوية مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال السنتين يوماً السابقة على انتهاء مذته.

(مادة ٨٢)

تحتفظ محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال سنتين يوماً من تاريخ وروده إليها.
وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

المقدمة

(مادة ٨٣)

إذا خلا مكان عضو مجلس الشعب، قبل انتهاء مدة أشهه على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد مكملة لعضوية سلفه.

(مادة ٨٤)

لا يجوز لعضو مجلس الشعب طوال مدة العضوية بالذات، أو بالواسطة أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أيّاً من أشخاص القانون العام ، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة ، أو غيرها.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام.

إذا تلقى هدية نقدية، أو عينية بسبب العضوية، أو بمناسبة؛ تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

(مادة ٨٥)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه.

المصدر

(مادة ٨٦)

يقبل مجلس الشعب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو المستقيل.

(مادة ٨٧)

لا يسأل عضو مجلس الشعب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجنته.

(مادة ٨٨)

لا يجوز، في غير حالة التلبس، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس الشعب في مواد الجنایات والجناح إلا بإذن سابق من المجلس ، وفي غير دور الانعقاد يتبعن أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفي كل الأحوال يتبعن البث في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثة أيام على الأكثر، وإلا غذاً الطلب مقبولًا.

(مادة ٨٩)

مقر مجلس الشعب مدينة القاهرة.
ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.
واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات باطل.

(مادة ٩٠)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور.

الملخص

ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة ثمانية أشهر على الأقل، ويُنقض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

(مادة ٩١)

يجوز انعقاد مجلس الشعب فى اجتماع غير عادى؛ لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

(مادة ٩٢)

يتخَبَ مجلس الشعب رئيساً ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادى لمدة هذا الدور ، فإذا خلا مكان أحدهم ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة سلفه ، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد ، وإجراءات الانتخاب . وإذا كان الرئيس ، أو الوكيلان ، أو أحدهم يشغل منصباً حزبياً تعيين عليه التخلِّي عنه فور انتخابه ، وفي حالة إخلال أحدهم بهذا الالتزام ، أو انتهائه لأحكام الدستور يكون لثلاثة أعضاء المجلس طلب سحب الثقة منه ، ويصدر قرار سحب الثقة بأغلبية ثالثي أعضاء المجلس.

وفي حالة وجود مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس المجلس اختصاصاته ، أو توليه رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة يتولى أكبر الوكيلين سنًا رئاسة المجلس طوال تلك المدة.

(مادة ٩٣)

يضع مجلس الشعب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه ، وكيفية ممارسته لاختصاصاته ، والمحافظة على النظام داخله ، وتصدر بقانون.

(مادة ٩٤)

يخُتَصُ مجلس الشعب بالمحافظة على النظام داخله ، ويتولى ذلك رئيس المجلس.



(مادة ٩٥)

جلسات مجلس الشعب علنية.

ويجوز انعقاد المجلس فى جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية.

(مادة ٩٦)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً.

(مادة ٩٧)

لرئيس الجمهورية، وللحكومة، ولكل عضو فى مجلس الشعب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه، وتقديم تقرير عنه، أما بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء المجلس فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقر المجلس ذلك.

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء، ورفضه المجلس لا يجوز تقديمها ثانية فى دور الانعقاد ذاته.

(مادة ٩٨)

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين، أو الاعتراض عليها.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثة أيام من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد يعتبر قانوناً، وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر.

فإذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمها في دور الانعقاد نفسه قبل مضي أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار.

(مادة ٩٩)

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها، ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس الشعب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقتها عليها، ويتم التصويت عليه بباباً باباً. ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي تردد تنفيذاً للتزام محدد على الدولة.

وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر لإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحويل المواطنين أعباء جديدة.

ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة ، وأحكام موازنات المؤسسات، والهيئات العامة، وحساباتها.

وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

(مادة ١٠٠)

يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات، وملحوظاته على الحساب الختامي. ويتم التصويت على الحساب الختامي بباباً باباً، ويصدر بقانون. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

(مادة ١٠١)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة، وإجراءات صرفها.

(مادة ١٠٢)

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس الشعب.

(مادة ١٠٣)

يعين القانون قواعد منح المرتبات، والمعاشات، والتعويضات، والإعانات، والمكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

(مادة ١٠٤)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها.

ملخص

(مادة ١٠٥)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمها، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة.

(مادة ١٠٦)

لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد نفسه.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها ، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته.

(مادة ١٠٧)

يجوز لعشرين عضواً من مجلس الشعب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

مريم حسنه

(مادة ١٠٨)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

(مادة ١٠٩)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يقدم طلب إحاطة، أو بياناً عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.

(مادة ١١٠)

لمجلس الشعب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سمعاً لأقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبه، وأن تتضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق، أو مستندات، أو غير ذلك.

(مادة ١١١)

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس الشعب، أو أحد لجانه، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبو الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

(مادة ١١٢)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة، ويقرر مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

(مادة ١١٣)

لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس الشعب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجةتها.

لهم حمد

الفصل الثاني السلطة التنفيذية

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

(مادة ١١٤)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ، ويباشر اختصاصاته على النحو المبين في الدستور .

(مادة ١١٥)

يتخـبـ رئيسـ الجـمهـوريـةـ لـمـدـةـ أـرـبعـ سـنـوـاتـ مـيـلـادـيـةـ،ـ تـبـدـأـ مـنـ الـيـقـمـ التـالـىـ لـانتـهـاءـ مـدـةـ سـلـفـهـ،ـ وـلاـ يـجـوزـ إـعادـةـ اـنتـخـابـهـ إـلـاـ لـمـرـةـ وـاحـدةـ .ـ وـتـبـدـأـ إـجـراءـاتـ اـنتـخـابـ رـئـيسـ الجـمهـوريـةـ قـبـلـ اـنتـهـاءـ مـدـةـ الرـئـاسـةـ بـمـائـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ الأـقـلـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ تـلـعـنـ النـتـيـجـةـ قـبـلـ نـهـاـيـةـ هـذـهـ مـدـةـ بـثـلـاثـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ الأـقـلـ .ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـرـئـيسـ الجـمهـوريـةـ أـنـ يـشـغـلـ أـىـ مـنـصـبـ حـزـبيـ طـوـالـ مـدـةـ الرـئـاسـةـ.

(مادة ١١٦)

يشـترـطـ فـيـمـ يـترـشـحـ رـئـيسـاـ لـلـجـمـهـوريـةـ أـنـ يـكـونـ مـصـرـيـاـ مـنـ أـبـوـيـنـ مـصـرـيـيـنـ،ـ وـأـلـاـ يـكـونـ قـدـ حـمـلـ،ـ أـوـ أـىـ مـنـ وـالـدـيـهـ جـنـسـيـةـ دـوـلـةـ أـخـرىـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ مـتـمـتـعـاـ بـحـقـوقـهـ الـمـدـنـيـةـ،ـ وـالـسـيـاسـيـةـ،ـ وـأـلـاـ يـكـونـ مـتـرـوـجـاـ مـنـ غـيرـ مـصـرـىـ،ـ وـأـلـاـ تـقـلـ

لـهـ

سنن يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية ، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

(مادة ١١٧)

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يذكر المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن من لهم حق الانتخاب في عشر محافظات على الأقل، ويحد أدنى ألف مؤيد في كل محافظة منها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تأييد أكثر من مرشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

(مادة ١١٨)

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السرى المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

(مادة ١١٩)

يؤدى رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ".

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا عند حل مجلس الشعب.

(مادة ١٢٠)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسرى أى تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب بالذات، أو

لهم

بالواسطة مهنة حرة، أو عملاً تجاريًا، أو مالياً، أو صناعيًّا، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أيها من أشخاص القانون العام ، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة الرئاسة أن يمنح نفسه أى أوسمة، أو نياشين، أو أنواط.

وإذا تلقى بالذات أو الواسطة هدية نقدية، أو عينية بسبب المنصب، أو بمناسبة؛ تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

(مادة ١٢١)

يختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة، وعرض برنامجهما على مجلس الشعب خلال ثلاثة أيام على الأكثر، فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيساً آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس الشعب، فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مماثلة، يختار مجلس الشعب رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مجلس الشعب، ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها في هذه المادة على تسعين يوماً.

وفي حالة حل مجلس الشعب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، و برنامجهما على مجلس الشعب الجديد في أول اجتماع له.

المحتوى

(مادة ١٢٢)

يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، عدا ما يتصل منها بالدفاع، والأمن القومي، والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها في المواد (٩٧) ، (١٢١) ، (١٢٦) ، (١٢٧) ، (١٤٧) ، (١٤٨) من الدستور.

(مادة ١٢٣)

يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

(مادة ١٢٤)

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة لاجتماع للتشاور في الأمور المهمة، ويتولى رئاسة الاجتماع الذي يحضره .

(مادة ١٢٥)

لرئيس الجمهورية أن يلقى بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس الشعب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي .
ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.

(مادة ١٢٦)

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، وibrم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الشعب، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها، ونشرها وفقاً لأحكام الدستور .

المرجع

وبالنسبة لمعاهدات الصلح، والتحالف، وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة تجب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد موافقة أغلبية الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها الانتقاد من إقليم الدولة.

(مادة ١٢٧)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلثي الأعضاء.

(مادة ١٢٨)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم ، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون.

(مادة ١٢٩)

يعلن رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس لانعقاد فوراً للعرض عليه، وفي حالة حل المجلس يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

وفي جميع الأحوال يجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس.

ولا يجوز حل مجلس الشعب أثناء سريان حالة الطوارئ.

المحضر

(مادة ١٣٠)

لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها.

ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

(مادة ١٣١)

إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وعرض في أول اجتماع للمجلس في حالة الحل، أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، فإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

(مادة ١٣٢)

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور.

وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع، وجب التصويت على كل واحد منها.

(مادة ١٣٣)

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

(مادة ١٣٤)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو الخيانة العظمى، أو أية جنائية أخرى بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس الشعب على

الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويعد تحقيقاً يجريه معه النائب العام.

وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ومجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحد هم مانع حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعمى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

(مادة ١٣٥)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأى سبب آخر يعلن مجلس الشعب خلو المنصب، ويخطر الهيئة الوطنية للانتخابات، ويبادر رئيس مجلس الشعب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية.

وفي حالة حل مجلس الشعب تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، ورئيسها محل المجلس، ورئيسه فيما تقدم.

وفي جميع الأحوال يجب أن ينتخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز للقائم بأعمال رئيس الجمهورية أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس الشعب، ولا أن يقيل الحكومة.

المحض

(مادة ١٣٦)

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس الشعب، ثُمَّ تعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

الفروع الثانية الحكومة

(مادة ١٣٧)

الحكومة هي الهيئة التنفيذية، والإدارية العليا للدولة، وتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

(مادة ١٣٨)

يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء، أو عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، ممتلكاً بحقوقه المدنية والسياسية، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وألا يكون قد حمل، أو أى من والديه جنسية دولة أخرى، أو متزوجاً من غير مصرى.

ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس الشعب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة يخلو مكانه فى المجلس من تاريخ هذا التعيين.



(مادة ١٣٩)

يؤدى رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، قبل مباشرة مهام مناصبهم، أمام رئيس الجمهورية، اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ".

(مادة ١٤٠)

يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأى منهم أن يتتقاضى أى مرتب، أو مكافأة أخرى، ولا يجوز لأى منهم أن يزاول طوال مدة توليه منصبه بالذات، أو بالواسطة مهنة حرة، أو عملاً تجاريًا، أو ماليًا، أو صناعيًا، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أياً من أشخاص القانون العام ، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها.

ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم، وتركهم مناصبهم، وفي نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية. وإذا تلقى أى منهم هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبيته؛ تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

(مادة ١٤١)

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية :

- ١ . الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة ، والإشراف على تنفيذها.

كملعه

- ٢ . توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.
- ٣ . إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.
- ٤ . إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها.
- ٥ . إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
- ٦ . إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
- ٧ . عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.
- ٨ . تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الوطن، وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

(مادة ١٤٢)

يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، في إطار السياسة العامة للدولة.

(مادة ١٤٣)

يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب، أو إحدى لجانه عن موضوع يدخل فى اختصاصه. ويناقش المجلس، أو اللجنة هذا البيان، ويبدى ما يراه بشأنه.

(مادة ١٤٤)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح الازمة لتنفيذها.

(مادة ١٤٥)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات الازمة لإنشاء، وتنظيم المرافق، والمصالح العامة بعد موافقة مجلس الوزراء.

مهم

(مادة ١٤٦)

يصدر رئيس مجلس الوزراء لواح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء.

(مادة ١٤٧)

لرئيس الجمهورية، ولمجلس الشعب بناء على طلب موقع من خمس أعضائه على الأقل اتهام رئيس مجلس الوزراء، أو أى من أعضاء الحكومة بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال وظيفتهم، أو بسببيها، ويصدر قرار الاتهام بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب بعد تحقيق يجريه النائب العام.
ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يقضى فى أمره، ولا يحول تركه منصبه دون إقامة الدعوى عليه، أو الاستمرار فيها.
وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة.

(مادة ١٤٨)

إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية ، وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء.

الفرع الثالث

الادارة المعاشرة

-

(مادة ١٤٩)

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.



ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها.

(مادة ١٥٠)

تكلف الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة فنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، والمعيشة بين هذه الوحدات؛ طبقاً لما ينظمها القانون.

(مادة ١٥١)

تدخل في موارد الوحدات المحلية الضرائب، والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية، والإضافية، وتتبع في جبايتها القواعد، والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة.

ولا يجوز فرض رسوم على انتقال السلع، أو الأفراد بين المحافظات.
وكل ذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

(مادة ١٥٢)

ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

(مادة ١٥٣)

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة أربع سنوات ، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، ويحدد اختصاصات تلك

لمحة

المجالس، ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، واستقلالها، ودورها في إعداد،
وتنفيذ خطة التنمية، وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

(مادة ١٥٤)

قرارات المجلس المحلي الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل
السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار
بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى.

وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس تفصل فيه على وجه الاستعجال
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى، والتشريع بمجلس الدولة؛ وذلك كله وفقا لما
ينظمها القانون.

(مادة ١٥٥)

يضع كل مجلس محلي موازنته، وحسابه الختامي، على النحو الذي ينظمها
القانون.

(مادة ١٥٦)

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل.
وينظم القانون طريقة حل أي منها، وإعادة انتخابه.

محمود

الفصل الثالث

السلطة القضائية

الفرع الأول

أحكام عامة

(مادة ١٥٧)

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ، ويبين القانون صلاحياتها ، والتدخل في شئون العدالة، أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.

(مادة ١٥٨)

تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة تدرج في الموازنة العامة للدولة رقمًا واحدًا، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، وثغر بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب.

(مادة ١٥٩)

القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق، والواجبات، ويحدد القانون شروط، وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وندبهم، وتقاددهم، وينظم مساعلتهم تأديبياً، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء.

لمزيد

(مادة ١٦٠)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

الفروع الثانية القضاء والنيابة العامة

-

(مادة ١٦١)

يختخص القضاء بالفصل في كافة المنازعات، والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى ، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه.

(مادة ١٦٢)

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء تتولى التحقيق، ورفع، و مباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنية القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .
ويتولى النيابة العامة نائب عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

الفرع الثالث

مجلس الدولة

-

(مادة ١٦٣)

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية، والدعوى، والطعون التأديبية، و المنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين، والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفا فيها ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

الفرع الرابع

المحكمة الدستورية العليا

-

(مادة ١٦٤)

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة.

وتتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير نصوص الدستور، والنصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

لهم حل

(مادة ١٦٥)

تُؤَلِّف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس.
ويُعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة نواب
لرئيس المحكمة، بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة.
ويُعين نائب رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة
الجمعية العامة للمحكمة.
وتحلُّف هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا من رئيس، وعدد كاف
من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين ، وتسري بشأنهم
جميع الضمانات، والمزايا، والحقوق والواجبات المقررة.
وذلك كله على النحو المبين بالقانون.

(مادة ١٦٦)

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية،
والقرارات الصادرة بتفسير نصوص الدستور ، ونصوص التشريعية.
وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

الفرع الخامس

الهيئات القضائية

-

(مادة ١٦٧)

هيئة قضايا الدولة هيئه قضائية مستقلة، تتبع عن الدولة فيما يرفع منها،
أو عليها من منازعات، ولها اقتراح تسويتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي
وفقا للقانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

كفر

ويكون لأعضائها الضمانات ، والحقوق، والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

(مادة ١٦٨)

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات المالية، والإدارية ، وتحريك، و مباشرة الدعاوى، والطعون التأديبية وفقا للقانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.
ويكون لأعضائها الضمانات، والحقوق، والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

الفرع السادس المهام

(مادة ١٦٩)

المحاماة مهنة حرة، وهى ركن من أركان العدالة، يمارسها المحامي فى استقلال، ويتمتع أثناء تأدية عمله بالضمانات التي تكفل حمايته، وتمكينه من مباشرة هذا العمل؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

للمعهد

الفصل الرابع

القوات المسلحة والشرطة

الفروع الأولى

القوى المسلحة

(مادہ ۱۷۰)

القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها، وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات. ويحظر على أي فرد، أو هيئة، أو جهة، أو جماعة إنشاء تشكيلات، أو فرق، أو تنظيمات عسكرية، أو شيء عسكري.

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذي ينظمه القانون.

(مادہ ۱۷۱)

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويُعين من بين ضباطها بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(مادہ ۱۷۲)

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة، والترقية، والتقاعد في القوات المسلحة.

وتختص اللجان القضائية لضباط، وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم ، وينظم القانون قواعد، واجراءات الطعن في قرارات هذه اللجان.

[Signature]

الفرع الثاني

مجلس الدفاع الوطني

-

(مادة ١٧٣)

ينشأ مجلس للدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الشعب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوى، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقمًا واحدًا في الموازنة العامة للدولة، ويوخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

الفرع الثالث

القضاء العسكري

-

(مادة ١٧٤)

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة، وضباطها، وأفرادها.

المحكم

ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري إلا فى الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على القوات المسلحة، ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات، والحقوق، والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

الفروع المجلس الأعلى للبيئة

(مادہ ۱۷۵)

ينشأ مجلس للأمن القومي برئاسة رئيس الجمهورية ، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الشعب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس الشعب.

ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتواها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل، والخارج، والإجراءات الالزمة للتصدي لها على المستويين الرسمي، والشعبي.

والمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة، والاختصاص لحضور اجتماعه دون رسمية.

مقدمة القائمة اختصاصاته الأخرى، ونظام عوامل



الفرع الخامس الشرطة

(مادة ١٧٦)

الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي واجبها في خدمة الشعب، طبقاً لأحكام الدستور، والقانون، وتتولى حفظ النظام، والأمن، والآداب العامة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين، واللوائح، وذلك كله على الوجه الذي ينظمها القانون.

الفصل الخامس الهيئة الوطنية للانتخابات

(مادة ١٧٧)

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنوابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين، وإبداء الرأي في تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل، والإتفاق الانتخابي، والإعلان عنه، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله على النحو الذي ينظمها القانون.

(مادة ١٧٨)

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنوابية الإدارية، ولدورة واحدة مدتها ست سنوات، بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،

والمجالس الخاصة للجهات، والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، وتكون رئاسة المجلس لأقدم أعضائه من محكمة النقض، على أن يتفرغ للعمل بالهيئة. وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة ، والمتخصصين ، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات.

يكون للهيئة جهاز تنفيذى يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل بالهيئة، وحقوق، وضمانات أعضائها، وواجباتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال.

(مادة ١٧٩)

يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها.

واستثناءً من ذلك يتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف أعضاء من الجهات، والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون.

وينظم القانون إجراءات الطعن في قرارات الهيئة أمام محاكم مجلس الدولة ، والفصل فيه وفقاً لمواعيد محددة، بما لا يخل بسير العملية الانتخابية، والاستفتاءات، أو إعلان نتائجها النهائية.

الفصل السادس

المجلس الوطنى للإعلام

والهيئة الوطنية للصحافة والإعلام

—

(مادة ١٨٠)

المجلس الوطنى للإعلام هيئة مستقلة، يتولى تنظيم شئون البث المسموع والمسمى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره، وأشكاله، وضمان استقلاله، وحياده، والمحافظة على تعدديته، ومنع الاحتكار، ووضع الضوابط، والمعايير اللازمة لضمان التزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة، وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية، وقيم المجتمع وتقاليده.

ويحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه.

ويؤخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمنطقة عمله.

(مادة ١٨١)

الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام هيئه مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية، والإعلامية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.

ويصدر قانون بتشكيل الهيئة، ومجلس إدارتها، وتحديد نظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمنطقة عملها.

الفصل السادس

المؤسسات المستقلة

والأجهزة الرقابية

—

(مادة ١٨٢)

يحدد القانون هيئات المستقلة، والأجهزة الرقابية.

وتتمتع تلك الهيئات، والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمنطقة عملها.

الendum

وتحدد من هذه الهيئات، والأجهزة، البنك المركزي ، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية، والمجلس القومى لحقوق الإنسان، والمجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة.

(مادة ١٨٣)

يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة، أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات أعضائها الازمة لأداء عملهم، وسائر أوضاعهم الوظيفية ، بما يكفل لهم الحياد، والاستقلال.

يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات، والأجهزة بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة، ولا يعزلون إلا بموافقةأغلبية أعضاء المجلس، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.

(مادة ١٨٤)

تقديم الهيئات المستقلة، والأجهزة الرقابية تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس الشعب، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

وعلى مجلس الشعب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام. وتبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون.

كرامش

الباب السادس

الأحكام العامة والانتقالية

الفصل الأول

الأحكام العامة

(مادة ١٨٥)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

(مادة ١٨٦)

العلم الوطني لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان: هي الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ عن "نسر صلاح الدين" باللون الأصفر الذهبي ، ويحدد القانون شعارها، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمتها، ونشيدها الوطني.

(مادة ١٨٧)

كل ما قررته القوانين، واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور.

(مادة ١٨٨)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.

للمحة

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية، والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب.

(مادة ١٨٩)

لرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس الشعب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المطلوب تعديلاها، وأسباب التعديل.

وفي جميع الأحوال يناقش مجلس الشعب طلب التعديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه.

وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.

وإذا وافق المجلس على طلب التعديل يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلاها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة؛ فإذا وافق على التعديل ثلثاً عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بمبادئ الحرية، والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.

لمحـ

الفصل الثاني الأحكام الانتقالية

(مادة ١٩٠)

تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئيسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئيسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال الجنتين.

(مادة ١٩١)

تكون انتخابات مجلس الشعب، وال المجالس المحلية التالية لتاريخ العمل بالدستور بنظام الانتخاب الفردي.

(مادة ١٩٢)

تبدأ إجراءات انتخاب أول مجلس شعب خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا تجاوز ستين يوماً من تاريخ العمل بالدستور، وينعقد فصله التشريعي الأول خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النهاية للانتخابات.
وتبدأ إجراءات الانتخابات الرئيسية خلال أسبوع على الأكثر من أول انعقاد مجلس الشعب.

(مادة ١٩٣)

تبدأ مدة الرئاسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النهاية للانتخابات.

مكتوب

(مادة ١٩٤)

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت في مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية في الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

(مادة ١٩٥)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.
وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت لاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأى سبب آخر، حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

(مادة ١٩٦)

ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس الشعب، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التي يشغلونها في هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس الشعب أموال مجلس الشورى كاملة.

(مادة ١٩٧)

يلغى الإعلان الدستوري الصادر في السادس من يوليه سنة ٢٠١٣، والإعلان الدستوري الصادر في والثامن من يوليه سنة ٢٠١٣، ويبقى نافذاً ما ترتب عليهما من آثار.

(مادة ١٩٨)

يُعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه.

كمال حمود



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩، لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ،
- وعلى الترشيحات الواردة من المحكمة الدستورية العليا ومجلس القضاء الأعلى ومجلس الدولة والمجلس الأعلى للجامعات .


قدر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري

ال المشار إليه من كل من :

- ١) السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الشناوى نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا
- ٢) السيد المستشار / محمد خيري طه النجار نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا
- ٣) السيد المستشار الدكتور / حسن السيد محمد بسيونى الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة
- ٤) السيد المستشار / محمد عيد محمد محجوب نائب رئيس محكمة النقض
- ٥) السيد المستشار / عصام الدين عبدالعزيز جاد الحق النائب الأول لرئيس مجلس الدولة ورئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
- ٦) السيد المستشار / ماجد حسين العجاجى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس قسم التشريع
- ٧) الأستاذ الدكتور / فتحى فخرى محمد أستاذ متفرغ بكلية الحقوق - جامعة القاهرة
- ٨) الأستاذ الدكتور / حمدى على على عمر عميد كلية الحقوق - جامعة الزقازيق
- ٩) الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزى أستاذ متفرغ بكلية الحقوق - جامعة المنصورة
- ١٠) الأستاذ الدكتور / على عبد العال سيد أحمد أستاذ متفرغ بكلية الحقوق - جامعة عين شمس



ويعين السيد المستشار / على عوض محمد - مستشار رئيس الجمهورية
للشؤون الدستورية مقرراً للجنة .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز عملها .

(المادة الثانية)

تعقد اللجنة جلساتها بمقر مجلس الشوري ، وتشكل بالأمانة العامة لمجلس
الشوري أمانة فنية لمساعدة اللجنة في أعمالها وتنفيذ قراراتها .

(المادة الثالثة)

تقوم اللجنة بمراجعة نصوص دستور سنة ٢٠١٢ المتعطل لإدخال ما تراه
من تعديلات عليه ولها في هذا الشأن أن تطلب وأن تتلقى آية مقترنات من
الجهات المختلفة .

(المادة الرابعة)

تنولى اللجنة بعد دراسة كل ما لديها من مقترنات وضع مشروع
بالتعديلات التي يرى ادخالها على دستور ٢٠١٢ على أن تنتهي من أعمالها
خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا القرار توطئة لعرضه على اللجنة المشكلة
وفقاً لحكم المادة ٢٩ من الإعلان الدستوري .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


(على منصور)

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ
الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٣ م



رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
السيد / السيد محمد السيد الطحان

المستشار / السيد محمد السيد الطحان



٢٠١٢ دستور لتعديل أخبار المنشآت السادة لجنة

مقدمة

محمد عوض / المستشار على

مستشار رئيس الجمهورية للشئون الدستورية

